



D. 9492 /20/ADII/100

قرار لوزير الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة رقم
بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة شبكات الإتصال
وأمن النظام المعلوماتي بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة

إن وزير الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة ؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه ؛
- و على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية كما وقع تغييره و تتميمه ؛
- و على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
- و على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛
- و على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2887.19 الصادر في 20 من محرم 1441 (20 شتنبر 2019) بتغيير و تتميم قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعن وزارة الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة لفائدة الموظفين و الأعوان التابعين لها و المتوفرين على الشروط المبينة بالمادتين الثانية و الثالثة بعده عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام منصب رئيس مصلحة شبكات الإتصال وأمن النظام المعلوماتي بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة في وجه:

- 1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الإقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتفروا، على الأقل، على سنتين من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية؛
- 2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب المذكور، لمهام رئيس مصلحة بوزارة الإقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن 15 سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المعلن عن شغوره و كذا الكفاءات المطلوبة لشغله في البطاقة التعريفية الخاصة بهذا المنصب و الملحقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتم تقديم ملفات الترشيح (وفق النموذج المرفق بالقرار) إلى مديرية الموارد و البرمجة التابعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة إلى غاية **30 سبتمبر 2020** على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال، و هو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة

تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الإقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة عملية انتقاء المترشحين المستوفين لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الإنتقائية.

المادة السادسة

يعين المترشح أو المترشحة الذي تم انتقاؤه(ا) بقرار لوزير الإقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي (www-emploi-public.ma) وعلى البوابة الإلكترونية لكل من وزارة الإقتصاد والمالية و إصلاح الإدارة وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

حرر بالرباط، في 17 نونبر 2020

وزير الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة

محمد بنشعبون